اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما
واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا الاكل ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد وجه
الله تعالى قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يذكر كل عشية خميس وكان يتكلم بالخوف والرجا وكان لا يجعله كله خوفا ولا كله
رجاء وفي النقاية لو دعي ظالم الى طعامه ان خاف منه لا باس ان يطيعه والتورع
اولى زجرا له ولا باس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة و
الصبي اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام ويكره في الدعاء ان يقول بحق
فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى ويقول بمكان الحق الحرمة اي بحرمة
محمد وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا
بالشبان ثم الشيوخ وفي الغسل بعده العكس ولا يمسح بالمنديل قبله ويمسح
بعده وانما قدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل
وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة والمسح تحقيق ولا تستعين
في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عم استعان بالمغيرة في التوضي تعليما
للجواز قال الفقيه ابو الليث كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى
الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق
وفي السير لا باس برد السلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا
اليه فلا باس بها ايضا وقيل لا يزيد على عليكم في الرد ومن امتنع عن الاكل حتى

مات

مات دخل النار بخلاف الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع به لدفع الهلاك
وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم
يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع
على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد او الماء او
تردى من جبل على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه
اهانة للآدمي المكرم ككسر عظم الميت ككسره حيا نقل الميت من بلد الى بلد قبل
الدفن لا يكره وبعده يحرم الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق عليهما
السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي عم لا ازمة وقد كان
الصديق عم اوصى به له على آخر دين فتقاضاه فظلم بالمنع وماتا قال اكثر المشايخ
في القيمة الخصومة ينتقل الى الوارث لانها يكون بسبب الدين والدين انتقل الى
الوارث فلو مات المديون قبل الداين ووهبه نال ثواب التصدق بالدين
قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى
وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الآخرة له لا
للورثة فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت
المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين وظلامة الكافر
وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر او ياخذ الحسنات
والكافر لا ياخذ الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات
فتعين العقاب وروي عن ابن المبارك انه رئي في المنام فقيل له ما فعل
ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت يوما

Copyright © King Saud University